



الرقم :

التاريخ :

المشروعات :

# لائحة المشتريات



920008669  
0558845030  
0126632478

info@islamic-ef.org  
P.O.Box 11203 JED 21453  
www.islamic-ef.org

IEFMIDWEST  
#جمعيّة\_الدعوة\_بوسط\_وغرب\_جدة

SA678 0000 223 60801 0010008  
SA05 1000 00 13 1494 7700 0102  
SA110 50000 68200 9495 30000  
SA551 50009 99124 0815 30001

الرقم :

التاريخ :

المشروعات :

## الهدف :

تهدف هذه اللائحة إلى وضع إجراءات موثقة تطابق الأصناف الموردة للمتطلبات المحددة مع وضع معايير اختيار الموردين و تقييم الموردين المعتمدين .

## المادة ( ١ ) :

تسري أحكام هذه اللائحة على كافة عمليات الشراء والتعاقدات والأعمال والخدمات التي تتطلبها حاجة العمل بالجمعية .

## المادة ( ٢ ) :

تعتبر إدارة المشتريات بالجمعية ممثلةً بمديرها التنفيذي وقسم الخدمات المساندة هي الجهة الوحيدة المسؤولة عن تنفيذ عمليات الشراء لتوفير احتياجات الجمعية من أصول ثابتة ومستلزمات وخدمات أخرى، وتعتبر إدارة المشتريات مسؤولة عن تتبع التنفيذ إلى أن تصل الأصناف المطلوبة إلى الجمعية أو إتمام الأعمال المتعاقد عليها طبقاً للشروط المتفق عليها .

## المادة ( ٣ ) : الواجبات والمسئوليات

١. تطبيق اللائحة وقواعد وسياسات الشراء والتوريد والتأجير لكافة أنشطة الجمعية وإداراتها. اتباع إجراءات الشراء الواردة بدليل الشراء والتقيد بها.
٢. متابعة عمليات التوريد بدقة والاحتفاظ بسجلات منظمة ومتابعة دقيقة من خلال الحاسب الآلي.
٣. المشاركة في استلام الوارد من المواد واللوازم للتأكد من مطابقتها للمواصفات والكميات الواردة بأمر الشراء المعد من قبل القسم المعني والشراء بأفضل الأسعار وأفضل الأوقات والمفاوضة على ذلك.
٤. الاحتفاظ بعلاقات ممتازة مع الموردين والاحتفاظ لهم بسجلات وافية وكافية عن تعاملات الجمعية معهم.
٥. دراسة أسعار التوريد بصفة مستمرة من كل مورد . تسعير الوارد على أساس التكلفة الحقيقية للشراء مع تقدير للمصاريف العامة مثل ( النقل – التخليص الخ ... )
٦. مراقبة الشراء المحلي بواسطة المندوبين ومحاسبتهم وإعداد ومتابعة خطط الشراء السنوية.



920008669  
0558845030  
0126632478

info@islamic-ef.org  
P.O.Box 11203 JED 21453  
www.islamic-ef.org

IEFMIDWEST  
#جمعية\_الدعوة\_بوسط\_وغرب\_جدة

SA678 0000 223 60801 0010008  
SA05 1000 00 13 1494 7700 0102  
SA110 50000 68200 9495 30000  
SA551 50009 99124 0815 30001

#### المادة ( ٤ ) :

تعد إدارة المشتريات سجل بأسماء الموردين للأصناف التي تحتاجها الجمعية والذين يتميزون بالقدرة والكفاية والسمعة الطيبة، ويجب عليها تحديث هذا السجل سنويا .

#### المادة ( ٥ ) :

يكون شراء المستلزمات بقصد الوفاء بمتطلبات الجمعية وبمراعاة حدود التخزين المناسبة والاعتمادات المخصصة لذلك بالموازنة التخطيطية. ويكون الشراء في حدود اعتمادات الموازنة بمعرفة مدراء الأقسام بالجمعية المختلفة وعلى أن تتولى إدارة المشتريات إجراءات الشراء والتعاقد .

#### المادة ( ٦ ) :

على الجمعية أن تفسح المجال في تعاملها لأكثر عدد ممكن من المؤهلين العاملين في النشاط الذي يجري التعامل فيه بحيث لا يقتصر تعاملها مع أشخاص أو مؤسسات معينة .

#### المادة ( ٧ ) :

يجب أن يتم الشراء وتنفيذ الأعمال والمشاريع بأسعار عادلة لا تزيد على الأسعار السائدة .

#### المادة ( ٨ ) :

عند تنفيذ الأعمال والمشتريات بأسلوب الشراء المباشر التي تتجاوز قيمتها ( ١٠,٠٠٠ ) ريال ، يجب الحصول على ثلاثة عروض على الأقل ، وتفحص هذه العروض لجنة الشراء المباشر التي تشكل بقرار من المدير التنفيذي ، لتقوم بالتأكد من عدم تجاوز التكاليف السعر السائد في السوق .

#### المادة ( ٩ ) :

المشتريات التي لا تتجاوز قيمتها ( ١٠,٠٠٠ ) ريال لا يلزم الحصول على ثلاثة عروض .

#### المادة ( ١٠ ) :

يجوز توفير احتياجات الجمعية من الأعمال والمشتريات ، حتى لو تجاوزت تكلفتها صلاحية الشراء المباشر ، في مجال الأعمال الاستشارية والفنية والدراسات ووضع المواصفات والمخططات والإشراف على تنفيذها وخدمات المحاسبين والمحامين والمستشارين القانونيين ، ويكون ذلك بدعوة ثلاثة مكاتب متخصصة على الأقل من المرخص لها بممارسة هذه الأعمال ليقدّم كل منهم عرضه خلال مدة زمنية تحددها الجمعية .

#### المادة ( ١١ ) : آلية الشراء

يعد المدير التنفيذي وبالتنسيق مع الإدارات المختلفة بالجمعية خطة الشراء السنوية للجمعية ويتم البدء في إعدادها قبل انتهاء السنة المالية ليتم العمل بموجبها في السنة اللاحقة، وتهدف إلى عدم تجميد أموال وأصول الجمعية وكذلك التخطيط لعملية الشراء وللحصول على أفضل العروض وأفضل الأسعار .





الرقم :

التاريخ :

المشروعات :

### المادة ( ١٢ ) :

تستكمل إجراءات التعاقد مع المتعهدين أو اصدار تعמיד مباشر لهم بعد اعتماد الشراء أو التعاقد من صاحب الصلاحية .

### المادة ( ١٣ ) :

يجوز للجمعية أن تدفع للمتعاقد معه دفعة مقدمة من استحقاقه بنسبة ( ١٠ ٪ ) من القيمة الإجمالية للعقد ، مقابل ضمان بنكي مساو لهذه القيمة ، وتحسم هذه الدفعة المقدمة من مستحقات المتعاقد على أقساط الدفعات .

### المادة ( ١٣ ) :

على قسم المالية والمشتريات حفظ المعلومات والبيانات المتعلقة بالتوريد والتأمين في ملفات خاصة .



920008669  
0558845030  
0126632478

info@islamic-ef.org  
P.O.Box 11203 JED 21453  
www.islamic-ef.org

IEFMIDWEST  
#جمعية\_الدعوة\_بوسط\_وغرب\_جدة

SA678 0000 223 60801 0010008  
SA05 1000 00 13 1494 7700 0102  
SA110 50000 68200 9495 30000  
SA551 50009 99124 0815 30001